زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-2021-431) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-18648-2020) |

المفاتيح:

ربط زكوي - مدة نظامية - نظام الدفاتر التجارية – إلغاء قرار المدعى عليها.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠٠٣م، حيث ينحصر اعتراضه على بند المدة النظامية، ويدفع بعدم توفر المستندات لمضي عشر سنوات وفق نظام الدفاتر التجارية، ويطالب باعتماد الإقرارات المقدمة منه – أجابت الهيئة بأن اعتراض المدعي غير مسبب لحقيقة البنود المعترض عليها، كما أن دعوى المدعي لا يسندها دليل يستند عليه حقيقة وفق إقراره، كما أن إقرار المدعي تم إعداده بطريقة غير صحيحة وقامت بالتعديل عليه – ثبت للدائرة أنه جانب المدعى عليها الصواب في دفعها بأن المدعي لم يعترض على التقادم ابتداءً، وأن الهيئة لم تقدم أي دليل مادي معتبر على وجود معلومات غير صحيحة في إقرار المدعية يعطيها الحق بإصدار الربط الزكوي دون التقيد بمدة. مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١٣/٥/أ)، و(٢١/٨، ١٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٥/٠٢م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من

نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٣٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته مالكًا ... (سجل تجاري رقم ...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٣م، الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، والمتعلق ببند المدة النظامية: ويدفع بعدم توفر المستندات لمضي عشر سنوات وفق نظام الدفاتر التجارية، ويطالب باعتماد الإقرارات المقدمة منه.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ دفعت فيها بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية، وفقًا لأحكام الفقرة (٢) من المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

ومن ثم قدمت المدعى عليها مذكرة إلحاقيه، جاء فيها أن اعتراض المدعي غير مسبب لحقيقة البنود المعترض عليها، كما أن دعوى المدعي لا يسندها دليل يستند عليه حقيقة وفق إقراره، كما ذكرت بأن إقرار المدعي تم إعداده بطريقة غير صحيحة وقامت بالتعديل عليه، واختتمت مذكرتها بطلب رفض الدعوى.

وفي يوم السبت الموافق ٢٠٢١/٠٣/١٣م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ ... (هوية وطنية رقم...)، بصفته وكيلًا للمدعي بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالدمام برقم (....) وتاريخ ١٤٣٨/٠٢/٠٩هـ، وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال وكيل المدعي عن دعوى موكله أجاب بأن الاعتراض المقدم للهيئة كان خلال المدة النظامية حيث تلقينا خطاب (الربط) في ٢٠١٨/٠٣/٢٦م وقام بالاعتراض أمام الهيئة في يوم الأحد ٢٠١٨/٠٥/٢٧م وهو اليوم التالي لانتهاء المدة النظامية، حيث أن المدة النظامية انتهت يوم الجمعة ٢٠١٨/٠٥/٢٥م، وبسؤال ممثل المدعى عليها أجاب بأنه يكتفى بالمذكرة المقدمة بنظام الأمانة العامة للجان الضريبية وعليه قررت الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية وإلزام الهيئة بالرد موضوعًا وقد تم تأجيل نظر الدعوى إلى يوم الأحد ٢٠٢١/٠٥/٠٢م وقد أفهمت الدائرة للممثل المدعى عليها بإرفاق الرد قبل تاريخ ٢٠٢١/٠٤/٠٨م ليستنى للمدعي إمكانية الرد قبول موعد الجلسة.

وفي يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٥/٠٢م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وبسؤال وكيل المدعي عن دعواه، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفان عما إذا كان لديهما أقوال أخرى،

أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة وذكر ممثل المدعى عليها بأن المدعى عليها لا تقبل أي مستندات جديدة مقدمة، لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠٠٣م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ٢٠٠٣م، ويطالب المدعي باعتماد الإقرارات المقدمة منه، في حين دفعت المدعى عليها أن اعتراض المدعي غير مسبب لحقيقة البنود المعترض عليها، كما أن دعوى المدعي لا يسندها دليل يستند عليه حقيقة وفق إقراره، كما ذكرت بأن إقرار المدعي تم إعداده بطريقة غير صحيحة، وحيث أنه بالرجوع الى ملف الدعوى وكامل ومستنداتها وكامل دفوع اطراف الدعوى، تبين ان المدعي يعترض على اجراء الهيئة في الربط الزكوي لعام ٢٠٠٣م وذلك بمرور أكثر من عشر سنوات من تاريخ تقديمه للإقرارات للأعوام محل الخلاف، ويبين المدعي بأنه لم يتمكن من مسك الدفاتر التجارية والخاصة بذلك العام لمرور أكثر من عشر سنوات على الربط، وهنا يمكن القول بأن المدعي يعترض على اجراء الهيئة في الربط لأعوام سابقه مضت على تقديم اقرارها أكثر من عشر سنوات والذي في سياقه يتبين أنه يعترض على التقادم، فلا يصح أن المدعى عليها تدفع بأن المدعي لم يدفع بالتقادم في ظل أنه وضح في لائحته باعتراضه على إجراء الهيئة في الربط لأعوام لا يحق للهيئة الربط على اقراراتها (لمضي مدة الخمس سنوات) وكما أن المدعي طالب في لائحته بأخذ اقراره للعام محل الاعتراض كما هي مما يدل على اعتراضه على التقادم الخماسي ولذلك فقد جانب المدعى عليها

الصواب في دفعها بأن المدعي لم يعترض على التقادم ابتداءً.

أما ما ذكرته المدعى عليها من شأنه إعطائها الحق بالربط الزكوي دون التقيد بمدة محددة إذا كان إقرار المدعي غير صحيح، وبهذا نجيب أن ما تدعيه المدعى عليها من حقها في إجراء الربط الزكوي دون التقيد بمدة محددة استنادًا إلى أن اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة قد أتاحت لها هذا الإجراء، ولكن ذلك لا يمكن الأخذ به على إطلاقه، إذ أن ذلك الحق مقيد بجملة من الشروط والحالات التي يمكن عند تحققها إجراء الربط الزكوي دون التقيد بمدة محددة، والتي منها ما ورد في الفقرة (٨/ج) من المادة (٢١) من لائحة جباية الزكاة والتي تعطي الحق للهيئة بإجراء الربط الزكوي أو تعديله دون التقيد بمدة محددة في حالة أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة، أما في حالة أن إقرار المدعي غير صحيح بسبب خطأ في تطبيق تعليمات الزكاة أو اختلاف وجهات النظر في المعالجة الزكوية، فإن حقها في اجراء الربط الزكوي يسقط بعد مضي (٥) سنوات من انتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي طبقًا للفقرة (١٠) من المادة (٢١) من لائحة جباية الزكاة المذكورة أعلاه. ولا ينال من ذلك ما تدعيه الهيئة بأن إقرار المدعية غير صحيح لمجرد قيامها بتعديل بنود جوهرية مؤثرة على الربط، إذ أن الهيئة لم تقدم أي دليل مادي معتبر على وجود معلومات غير صحيحة في إقرار المدعية يعطيها الحق بإصدار الربط الزكوي دون التقيد بمدة، حيث أن التعديلات التي قامت بإجرائها نتجت إما بسبب خطأ في تطبيق تعليمات الزكاة أو بسبب اختلاف في وجهات النظر في احتساب الزكاة بين الطرفين، و في كلا الحالتين فإن الهيئة لديها الحق بإجراء الربط الزكوي خلال (٥) سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي استنادًا للفقرة رقم (١٠) من المادة (٢١) من لائحة جباية الزكاة ، وبالتالي فإن الفقرة (٨) من المادة (٢١) لا تنطبق على حالة المدعية، إذ أنه لا يمكن التعويل على مجرد القول بأنه نظرًا لتعديل بعض البنود في الإقرار الزكوي لكي يستنتج من ذلك أن الإقرار يتضمن معلومات غير صحيحة.

اما بالنسبة لما تدعيه الهيئة بأن المدعي لم يقدم الاقرار الزكوي في موعده النظامي، فنرى ان نظام جباية الزكاة لم يرد فيه ما يدل على إهدار القيمة القانونية للإقرار المقدم بعد المدة النظامية، وغاية ما نص عليه المشرع في هذه اللائحة هو إعطاء الحق للمدعى عليها في الربط على المكلف تقديريًا بعد تقديمه للإقرار بعد المدة النظامية، وهذا ظاهر من حال النص (الفقرة أ/٥ من المادة الثالثة عشر من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة)، ولم يوجب المشرع على الهيئة استخدام هذا الأسلوب في حال تقديم الإقرار بعد المدة النظامية، ولما كان ذلك، يبقى تقديم الإقرار بعد المدة النظامية خاضع لسلطة الهيئة التقديرية، بحيث تتخذ ما تراه محققا للمصلحة وبما يتفق مع مفهوم اللائحة وإصدار قراراها بالربط عندما يتضح لها صحة تقدير إقرار المكلف. وطالما يتبين من وقائع القضية محل النظر اتجاه الهيئة إلى الاعتماد على الإقرار المقدم من المكلف ولم تستخدم حقها في الربط التقديري المشار إليه في الفقرة الآنف ذكرها، فإنه لا وجه لإلزامها بالربط التقديري عندما تكون الهيئة قد استخدمت ما هو متاح لها نظاما وليس ممنوعًا عليها

استخدامها طالما كان ذلك ملائما وفقا لسلطتها التقديرية، بما يتضح معه إرادة الهيئة في قبولها للإقرار المقدم حتى وان كان بعد المدة النظامية وتعبير صريح منها بالموافقة على الإقرار المقدم من المكلف، بحيث لا يتوجب معه إلزامها بالربط التقديري، ويدل عليه ما استقر عليه عرف الهيئة من قبول الاقرارات الزكوية التي تقدم اليها بعد المدة النظامية، عندما ترى ملائمة ذلك وفقا لسلطتها التقديرية، وهذا يعد في باب الأعراف الإدارية التي تحمل حجية نظامية لا يجب إهمالها، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند المدة النظامية للربط الزكوي لعام ٢٠٠٣م.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يومًا موعدًا لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.